



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من المادة القضاة ابروق الساسي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو الثمن المائوثون بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

العمير / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ومكمله النقيب الحفولي عمار اكرم حسن العمير عليها / خمسة مازن شعوبي

الاتهام:

بذمى وكيل المدعية (العمير عليها) خمسة مازن شعوبي لدى محكمة القضاء الإداري ان موكلته تحمل الجنسية العراقية وإنها تطلب منح ائتمنها القاصر أمنة جميل عبد الرحمن الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها والمولودة لأب فلسطيني الأصل وقدمت طلباً الى مدير الجنسية / إضافة لوظيفته الا انه رفض الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ وأعلنت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ونتيجة للعراعة الطهانية العتوية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧ ويعدد اشارة ٢٨٣/قضاء ادري/٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح البنت القاصر أمنة جميل عبد الرحمن الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها العراقية مع تحميله الرسوم والتعاب المحاماة ، طعن العمير / إضافة لوظيفته بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٣ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم العمير وجد انه صحيح وموافق للقانون لذلك لان المدعية خمسة مازن شعوبي

(٢٠١٢)



عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية (٢٢٤٢٧٩/ي) كصافرة من مديرية جنسية بغداد بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠١ وتكثت متزوجة من جميل عبد الرحمن وهو فلسطيني الجنسية ولها منه بنت الفاصرة (أمينة) من مواليد ٢٣/١٢/٢٠٠٣ فهي مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني حسب المستندات المرفقة بالحدود. وحيث البنت المولودة من أب غير عراقي و أم عراقية تعتبر عراقية بحكم القانون وتلحق لها الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر لياً كان أو أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦. لذلك تعتبر الطفلة (أمينة جميل عبد الرحمن) المولودة من أم عراقية هي عسمة مازن شعوبي قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها المدعية المظلة من زوجها المذكور طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها. أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون عليه أمر تصديق الحكم التمييزي ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالانطلاق في ٢٠٠٩/١/٢٤ م.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد



العضو
اكرم احمد باهان



العضو
محمد صائب التمشيقي



العضو
عبود صالح التميمي



العضو
ميهاثيل شعشون فاس كوركييس
(٢٠-٢١)



العضو
حسين ابو التمن